[illegible]

بنفسي او هذا المال وديعة عندي لا املكي وكذبه الساعي في الصور كلها
ومنها لو اكرى من يحج عن ابيه مثلا فقال المكري حججت قال الزبيلي يقبل قوله
ولا يمين عليه ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن قال وكذا لو قال
للاجير قد جامعت في احرامك فافسدته لم تحلف ابض ولا تسمع به الدعوى
فلو اقام بينة بجماعه فقال كنت ناسيا قبل قوله ولا يمين عليه وصح حجه واستحق
الاجرة وكذا لو ادعى انه جاوز الميقات بغير احرام او قتل صيدا في احرامه
ونحو ذلك لم يحلف لانه من حقوق الله وهو امين في كل ذلك انتهى ومنها
اذا طلب الاب او الجد الاعفاف وادعى الحاجة فانه يصدق بلا يمين اذ لا يليق
بمنصبه تحليفه في مثل ذلك ومنها لو ادعى على القاضي انه حكم لعبدين فلانه يصدق
بلا يمين فيما صححه الرافعي ووافقه النووي في الروضة في الدعاوي وخالفه في القضا
واختار السبكي والبلقيني ما صححه الرافعي من يقبل قوله في شي دون شي
فيه فروع منها المطلقة ثلاثا اذا نكحت زوجا وادعت انه اصابها تقبل في حلها
للزوج الاول لا في استحقاق المهر على الزوج الثاني ومنها العنين اذا ادعى الوطي
قبل قوله لدفع الفسخ لا لثبوت العدة والرجعة فيها لو طلق ومنها المتزوجة بشرط
البكارة فادعت زوال البكارة بوطيه تقبل لعدم الفسخ ويقبل الزوج لعدم تمام المهر ومنها
مدعي الانفاق وقد علق الطلاق على تركه يقبل في عدم وقوع الطلاق ويقبل
الزوجة في عدم سقوط النفقة على ما قال القاضي ومنها المولي اذا ادعى الوطي يقبل
في عدم الطلاق عليه ولا يقبل في ثبوت الرجعة لو طلق وارادها على الصحيح
لانا انما قبلنا قوله في الوطي للضرورة وتعذر البينة ومنها الوكيل يدعي قبض الثمن
من المشتري وتسليمه الى البايع يقبل قوله حتى لا يلزمه الغرم اذا انكر الموكل
ولو استحق المبيع ورجع بالعهدة عليه لم يكن له ان يغرم الموكل لانا انما جعلناه
امينا وقبلنا قوله في ان لا يغرم شيا بسبب ما او تمن فيه فاما في ان يغرم
الموتمن شيا فلا ومنها اذا اوصى مع صحته ورفع الحاجز وقال رفعته
قبل الاندمال فعاد الارشان الى واحد وقال المجني عليه بل بعده فعليك
ارش ثالث صدق المجني عليه في استقرار الارشين ولا يصدق في ثبوت الثالث

على

على الصحيح لانا انما قبلناه في عدم سقوط ما وجب فلا يقبل في ثبوت
مال على الغير لم يثبت بوجه باب الكتابة ضابط المكاتب اقسام
الاول كالحر جزما في ما هو مقصود الكتابة كالبيع والشرى ومعاملة
السيد والنفقة عليه من كسبه الثاني كالقن جزما في بيعه برضاه
وقتله الثالث كالحر على الاصح في منع بيعه وعدم الحنث اذا حلف
لا ملك له ولد مكاتب الرابع كالقن على الاصح في نظره لسيدته حيث
لا وقامعه ضابط الكتابة الفاسدة كالصحيحة الا في امور احدها الحط
الثاني يمنع من السفر الثالث لا يعتق بالابرا الرابع الاعتياض الخامس ينفسخ
بالفسخ والموت والحجر والجنون السادس يصح الوصية برقبته السابع لا يجري في
سهم المكاتبين الثامن على السيد فطرته التاسع يصح التصرف فيه بيعا وغيره
العاشر لا يملك السيد ما ياخذه بل يرده ويرجع الى قيمته ان كان متقوما الحادي
عشر لا يبا من السيد الثاني عشر لا يعتق باداء النجوم لان الصفة لم توجد على و
جهها ١٣ عشر لا يجب استبراوها لو عجزت او فسخت ذكر ذلك في الروضة واصلها
وما بعده من تصحيح المنهاج للبلقيني ١٤ عشر لا تنقطع زكاة التجارة فيه
لتمكنه من التصرف فيه ١٥ عشر له منعه من صوم الكفارة حيث يمنع القن ١٦
عشر له منعه من الاحرام وتحليله ١٧ عشر لا يكفي ازالة سلطنة سيده الكافر
عنه ١٨ عشر ليست في زمن الخيار فسخا ولا اجازة ١٩ عشر لا يمنع رده بالعيب
العشرون لا اقالة فيه الحادي والعشرون لا حيلولة راس مال سلم لزمه ولا اداء
عن سلم لزمه ٢٢ ولا اقراضه ٢٣ لا يجوز ان يكون وكيلا من المرتهن في قبض
العين المرهونة من سيده في مرض او سلم او غيرهما الرابع والعشرون لا يبعد
فسخ البيع اذا افلس المشتري وكان نقد كاتبه كتابة فاسدة وبيع في الدين
الخامس والعشرون لا يصح الحوالة عليه بالنجوم السادس والعشرون لا يصح
التوكيل بالفاسدة من السيد فلا تصدر من الوكيل لغلبة التعليق وتحمل الجواز
لشائبة المعارضة السابع والعشرون لا يوكل السيد من يقبض له النجوم ولا
العبد من يوديها عنه رعاية للتعليق الثامن والعشرون يصح اقراره لسيده

Copyright © King Saud University